

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج

يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢

معجم مفهرس لمسانيد الصحابة والرواة عنهم، وموسوعة علمية لجميع أحاديث الكتب الستة الصحاح

مع

النكت الظراف على الأطراف

تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

تحقيق

عبد الصمد شرف الدين

إشراف

زهير الشاويش

الجزء الثالث عشر

تتمة - يسيرة والكنى والمبهمات

من النساء وكتاب أطراف المراسيل

الدار القيمة

بهيونڈی بمبای الهند

المكتب الإسلامي

بيروت - لبنان

هذا هو الجزء الثالث عشر

وهو آخر المجلد من

«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»

وهو يحتوي

على ٤٨٠ مسنداً

من مسند رقم ٩٢٢ إلى رقم ١٣٩١ = ٤٧٠
مسندا + ١٠ مسانيد أضيفت على الأصل = ٤٨٠ مسنداً

وعلى ١٥٣١ حديثاً

من حديث رقم ١٨١٤٤ إلى رقم ١٩٦٢٦ = ١٤٨٣ حديثاً + ٤٨
(٤٥ حديثاً أضيفت على أصل المصنف، وأرقام ٣
أحاديث تكررت) = ١٥٣١ حديثاً

الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الدار القيمة، ١٩٢ شارع عيدگاه، بهيوندي. بمبائي. الهند

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

تحفة الأشراف

بمعرفة الأطراف

مع النكت الظراف

فهرس محتويات الجزء الثالث عشر من «تحفة الأشراف»

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التصحيح

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على خيرته ، المصطفى لوحيه ، المنتخب لرسالته ، المفضّل على جميع خلقه ، بفتح رحمته ، وختم نبوّته ، وأعم ما أرسل به مرسل قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره فى الأولى ، والشافع المشفع فى الأخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خُلق رضيه فى دين ودنيا ، وخيرهم نسباً وداراً ، محمد عبده ورسوله .

محتوى هذا المجلّد

قد ابتدأ هذا المجلد الأخير من هذا الكتاب بما كان بقى من مسانيد النساء ، من حرف الهاء ، وحرف الياء . ولا يوجد فى كلّ من هذين الحرفين غير مسند واحد فقط . وهما مسند هند (أمّ سلَمة أمّ المؤمنين) ، مسند رقم ٩٢٢ ، أحاديثه ١٥٨ . ومسند يُسيرة أمّ ياسر ، رقم ٩٢٣ ، ذو حديث واحد . وينتهيان على ص ٦٧ من هذا المجلد .

ويتلوهما مسانيد النساء من الكنى ، وعددها ٣٢ مسنداً ، منتهيا بذلك على ص ١١٠ منه . ثم تأتى المسانيد المبهمات ، وهى ثلاثة أنواع ، بالغاً عددها ٣٤ مسنداً ، منتهياً بذلك على ص ١٢٩ منه .

مُلتقَى قِسمَى الكتاب

فاعلم أن كتاب « تحفة الأشراف » هذا يحتوى على أطراف القسمين من الأحاديث النبوية ، وهما الأحاديث المسندات المتّصلة الأسانيد، والأحاديث المرسلات منها القاصرات على أسماء التابعين ، دون أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، فهنا قد تمّ القسم الأول منهما وهو أطراف المسانيد ، وبدأ القسم الثانى ، وهو أطراف المراسيل وما يجرى مجراها .

فعدد مسانيد القسم الأول منها هى ٩٨٦ مسنداً ، عن ٩٨٦ صحابياً ؛ وعدد تراجم القسم الثانى هى ٤٠٥ ترجمة ، عن ٤٠٥ تابعياً مرتّباً أسماؤهم على الحروف الهجائية . وتبتدئ هذه التراجم من ص ١٣٣ وتنتهى على ص ٤٥٦ من الكتاب . وهو آخر المجلد ، وآخر الكتاب .

أما أرقام تراجم التابعين هذه فقد وُضعت مسلسلا مع أرقام المسانيد ، أى مبتدئة من رقم ٩٨٧ إلى رقم ١٣٩١ . وهذا ليس بجيّد إذ أنهما قسمان مختلفان . فكان من المناسب ترقيم هذه التراجم التابعين بالأرقام المستقلّة من جديد ، أى من رقم ١ إلى رقم ٤٠٥ ، ليمتاز كل قسم من القسم الآخر ، أى قسم الصحابة من قسم التابعين . وسنستدرك هذه السقطة فى الطبعة الثانية للكتاب — إن شاء الله — وليس ببعيد .

عـدد الأحاديث

أما أرقام الأحاديث فهى أيضاً مسلسلة فى القسمين أيضاً . فانتهت أحاديث القسم المسند إلى حديث رقم ١٨٣٨٩ على ص ١٢٨ من هذا المجلد ، وابتدأت أحاديث القسم المرسل من حديث رقم ١٨٣٩٠ ، من ص ١٣٤ ، وانتهت إلى حديث رقم ١٩٦٢٦ على ص ٤٥٦ ، بالغاً مجموعها ١٢٣٧ حديثاً .

فعدد جميع أحاديث الكتاب جاء هكذا :

٢٤٦+٤=٢٥٠	عدد الأحاديث المسندة
١٢٣٧+٤٤=١,٢٨١	عدد الأحاديث المرسلة
١,٥٣١	المجموع

ولا بأس بكون جميعها مرقومة بأرقام مسلسلة فى الكتاب كله لسهولة المراجعة ، بخلاف أرقام التراجم فى القسمين .

المُرْسَل من الأحاديث

إن هذا المجلد الأخير من « تحفة الأشراف » يحتوى على قسم المراسيل ومايجرى مجراها من الأحاديث . فقد اهتم المصنف رحمه الله اهتماما خاصًا بجمع هذه الأحاديث حتى تيسّر له منها ١,٢٨١ حديثاً جمعها تحت تراجم المرسلين مرتباً أسماؤهم على حروف التهجى .

والمراسيل تختص بموضوع خاص من فنون الحديث يسمّى « الإرسال » وعليه للمحدثين بحث طويل ومناقشات شتى لايسعنا إهمالها . وعليه فقد رأينا إيراد ما كتبه عن ذلك علاّمة الشأم السيد محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ رحمه الله فى كتابه الفذّ « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث » المطبوع سنة ١٣٩٩هـ . ويقع هذ البحث منه فى ١٢ صفحة (١٣٣-١٤٤) من باب « ذكر أنواع تختصّ بالضعيف » ، ذكر منها اثنى عشر نوعا آخرها « المرسَل » ، وسيجد القارئ فيه كل ما يحتاج إليه على أحسن ما يرام . وهذا نصه حرفيا .

كلام القاسمى على « المرسَل »

(من أول ص ١٣٣ :)

الثانى عشر ، المُرْسَل : وهو ما سقط منه الصحابىّ ؛ كقول نافع : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِلَ بحضرته كذا ، ونحو ذلك . هذا هو المشهور . وقد يطلق المرسلُ على المنقطع والمعضَل السالف ذكرهما ، كما يقع ذلك فى كثير من السنن والصحيح أيضاً (كما فى فتح المغيث) . وهو رأى الفقهاء والأصوليين . ومما يشهد للتعميم ، قول ابن القطان : « إن الإرسال رواية الرجل عمن لايسمع منه » .

تنبيه :ــ عدّدنا للمرسل فى أنواع الضعيف ، موافقةً للأكثرين ، ولا بأس بالإشارة

إلى المذاهب فيه ، مع بسطٍ مّـا ، فإنه موقفٌ مهمٌ فنقول :

للأئمة مذاهبُ فى المرسل ، مرجعها إلى ثلاثة : الأول : أنه ضعيف مطلقا ؛ الثانى : حجة مطلقا ؛ الثالث : التفصيل فيه.

فأما المذهب الأول : فهو المشهور. قال النووىّ رحمه الله فى التقريب (ص٦٦) : « ثم المرسل حديثٌ ضعيف عند جماهير المحدّثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول ». وقال رحمه الله فى شرح المهذب بعد هذا : « وحكاه الحاكم أبو عبد الله ، عن سعيد بن المسيّب ، وجماعة أهل الحديث ». وقال مسلم فى مقدمة صحيحه : « والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة » انتهى .

قال النووىّ : « ودليلنا فى ردّ العمل به ، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروىّ عنه محذوف مجهول العين والحال » . قال الحافظ فى شرح النخبة (ص١٧) : « وإنما ذُكِرَ - يعنى المرسل - فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثانى يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثانى يحتمل أن يكون حمَل عن صحابى ، ويحتمل أن يكون حمَل عن تابعى آخر ؛ وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدّد ، أما بالتجويز العقلىّ فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض » انتهى .

وأما المذهب الثانى : وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقِلَ عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى رواية حكاها النووى ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النووىّ أيضا فى شرح المهذّب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالى عن الجماهير». قال القرافى فى شرح التنقيح(١) : « حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضى ذلك أنه ما سَكَتَ عنه إلا وقد جزم بعدالته ؛ فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكّاه عندنا ، قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسَل أقوى من المسنَد بهذا الطريق ،

(١) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ .

لأن المرسل قد تذمَّم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعدالته ؛ وأما إذا أسند فقد فَوَّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذمَّمْهُ ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى . وفى التدريب (ص ٦٧) عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين ؛ قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعىَّ أوَّلُ من رَدَّه » انتهى . وقال السخاوى فى فتح المغيث : « قال أبو داود فى رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعىِّ حتى جاء الشافعى رحمه الله ، فتكلم فى ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره » انتهى . ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسنَد ، أو دونه ، أو مثلُه ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذى ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوى وأبى بكر الرازى ، تقديمُ المسنَد . قال ابن عبد البَرّ : « وشبَّهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض ، وأقعد وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولاً جائزى الشهادة » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسنَد ، وَجَّهُوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده ، والنظر فى أحوال رواته ، والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته ، فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه كما قدَّمنا عن القرافى . ومحل الخلاف فيما قيل ، إذا لم ينضمَّ إلى الإرسال ضعف فى بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسِل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البرّ ، وكذا أبو الوليد الباجى من المالكية ، وأبو بكر الرازى من الحنفية . (وأما الثانى)(١) فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسَل إذا كان مرسِلُه غير متحرِّز بل يرسل عن غير الثقات أيضا . وعبارة الأول : « فقال : لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسَل عنه ، ولم يُعْرَف المرسَل بالرواية عن الضعفاء . وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم ، الشافعىُّ ، فجعله شرطاً فى المرسَل المعتضِد ، ولكن توقَّفَ شيخنا فى صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً وردًّا . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهور

---

(١) فى هذا الموضع شىء من الغموض ، ولعل سببه نقص أو تحريف . على أن السيوطى فى التدريب ص ٦٧ والشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٦١ يعزوان هذا القول (الثانى) إلى ابن عبد البر .

مشهور » انتهى. وفى كلام الطحاوى ما يومئ إلى احتياج المرسَل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال ـ فى حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا » ـ ما نصه : فإن قيل : هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتجّ به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبى عبيدة على تقدُّمه فى العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التى وصفت . ونحوه قول الشافعى رحمه الله فى حديث لطاوس عن معاذٍ : « طاوسٌ لم يَلْقَ معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يَلْقَهُ ، الكثرة من لقيهُ ، ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحدٍ فيه خلافا » . وتبعه البيهقىُّ وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف فى الواسطة حيث كان تابعيا ، لا سيما بالكذب ، بعيدٌ جداً ، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ، بحيث اسْتُدِلَّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل ؛ فإرسال التابعىِّ ، بل ومن اشتمل عليه باقى القرون الثلاثة ، الحديثَ بالجزم من غير وثوق بمن قاله ، منافٍ لها ؛ هذا مع كون المرسَل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضى الله عنه : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حدٍّ ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور ، أو ظَنِيناً فى ولاء أو قرابة » . قالوا : فاكتفى رضى الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول ، إلا أن يعلم منه خلافُ العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعىُّ ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد . وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخارىّ المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبى ﷺ بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيما وقد قيل : إن المرسِل لو لم يَحْتَجَّ بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدَّله . ويمكن إلزامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم فى قول التابعىّ من السنة ، وقفَهُ على الصحابىّ حمْلُ قول التابعىّ « قال رسول الله ﷺ » على أن المحدِّثَ له بذلك صحابىٌّ ، تحسيناً للظنّ به فى حجج يطول إيرادها لاستلزامه التعرّضَ للرد مع كون جامع التحصيل فى هذه المسألة للعلائى متكفلاً بذلك كله ، وكذا صنَّفَ فيها ابن عبد الهادى جزءاً .

ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثانى

قال السخاوىّ فى فتح المغيث بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدمَ قبول المرسَل ما نصه : « وبسعيد يُرَدُّ على ابن جرير الطَّبَرى من المتقدّمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادّعاؤهما إجماعَ التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفرَّدْ منْ بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين ، والزُّهرى ؛ وغايته : أنهم غيرُ متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف مَن بَعْدَهم ، ثم إن ما أشْعَرَ به كلام أبى داود فى كون الشافعى أولَ من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قولُ ابن مهدى ، ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعىّ ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعى لمزيد التحقيق فيه » . ثم قال السخاوى : « وما أوردته من حجج الأولين ، مردود . أما الحديث فمحمول على الغالب والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وجدت فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلّة ؛ بخلاف من بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثر فيهم واشتهر . وقد روى الشافعى عن عمه ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إنى لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعنى من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدَّث به عمن أثق به ، أو أسمعه من الرجل أثق به ، قد حدث عمن لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبد البرّ ، يدلُّ على أن ذلك الزمان ، أى زمان الصحابة والتابعين كان يحدّث فيه الثقة وغيره ، ونحوه ما أخرجه العقيلى من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السختيانى لمحمد بن سيرين حديثا عن أبى قِلاَبة ، فقال : أبو قلابة رجلٌ صالح ، ولكن عمن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَيْر ، أن رجلا حدَّثه عن سليمان التيمى ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ، فقد بَرِئَ الله منه ، قال عمران : فقلت لمحمد عن أبى مجلز : إن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشدَّ اتّقاءً ، فإذا لقيت صاحبك فأقْرِئْه السلام ، وأخبره أنه كذب ، قال : ثم رأيت سليمان عند أبى مجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله : إنما حدَّثَنيه مؤذّنٌ لنا ، ولم أظنّه يكذب . فإن هذا والذى قبله فيهما رد أيضا على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها . ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا

لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد. وأعلى من ذلك، ما رويناه فى الحلية من طريق ابن مهدىّ عن ابن لَهِيعَة، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب: « إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، إنا كنا إذا هَوِينا أمراً صَيَّرْناه حديثاً » انتهى. ولذا قال شيخنا: إن هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسَل، إذ بِدْعَةُ الخوارج كانت فى صدر الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم فى عصر التابعين، فَمَنْ بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً، وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر مَنْ حدثه به تحسيناً للظن، فيحمله عنه غيره، ويجيء الذى يحتجُّ بالمقاطيع، فيحتج به، مع كون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١). وأما الإلزام بتعاليق البخارى، فهو قد عُلِمَ شرطُه فى الرجال وتَقَيُّدُه بالصحة، بخلاف التابعين. وأما ما بعده، فالتعديل المحققُ فى المبهم لا يكفى على المعتمد، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟ نعم قد قال ابن كثير: المبهم الذى لم يُسَمَّ، أو سُمِّىَ ولم تُعْرَفْ عينه، لا يقبل روايتَه أحدٌ علمناه، ولكن إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يُستأنَسُ بروايته، ويستضاءُ بها فى مواطن؛ وقد وقع فى مُسنَد أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. وكذا يمكن الانفصالُ عن الأخير، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل، بخلاف المحتج به. وبهذا وغيره مما لا نطيل بإيراده قويت الحجة فى رد المرسل وإدراجه فى جملة الضعيف.

---

(١) الخوارج فرق متعددة، لا فرقة واحدة. فأما الذين كانوا منهم أعراباً، وقد قرأوا القرآن، ولكنهم لم يتفقهوا فى السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يقع منهم مثل ذلك؛ وأما الذين تفقهوا فى الدين، وكانوا من أئمة الرواية، وخرج لهم مثل الامام البخارى فى صحيحه — على سعة معرفته فى الرجال، وانفراده بأدق الشروط، واشتراط العدالة والضبط فى كل من يروى عنهم — فلا يعقل أن يكون فى مثلهم هوى يجعلهم ما يستحسنونه حديثاً. وكيف يعقل ذلك منهم، وقد عرف من مذهبهم أنهم يرون الكذب كفراً؟ ولقد حَبَّرَ شيخنا المصنف، رحمه الله ورضى عنه، المقالات الصافية، وحرر الرسائل المنوعة، فى تعديل رواة السنة وحملة الآثار، من الفرق المبتدعة، أو كما يسميهم (المبتدعة)، وبين أن أئمة هذا الشأن من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، الذين خرجوا لهم فى كتبهم، أتقى لله منا، وأعرف بحال الرواة والمحدثين، ونعى على الخلف هجرهم لمذهب السلف، ونبزهم لمخالفيهم بالألقاب، (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان)، ومن أراد الوقوف على كلامه فيهم، فلينظر فى كتبه نقد النصائح الكافية وميزان الجرح والتعديل وتأريخ الجهمية والمعتزلة ليتحقق ذلك، وقد عقدت فصلا فى كتابى (نقد عين الميزان) جعلته معياراً على الجرح والتعديل. وذكرت فيه ما للخوارج وما عليهم.

ذكر المذهب الثالث فى المرسل ممن اعتدل فى شأنه وفصَّل فيه

ذهب كثيرٌ من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها؛ منهم الإمام الشافعى رحمه الله تعالى. قال النووى فى مقدمة شرح المهذّب: « قال الشافعى رحمه الله: وأحتجُّ بمُرسَل كبار التابعين، إذا أسندَ من جهةٍ أخرى، أو أرسله مَنْ أخذَ من غير رجال الأول، أو وافقَ قول الصحابى، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه ». هذا نظر الشافعى فى الرسالة وغيرها. وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدّثين كالبيهقى والخطيب البغدادى، وآخرين؛ لافرْق فى هذا عنده بين مُرْسَل سعيد بن المسيِّب وغيره. هذا هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون. وقد قال الشافعىّ فى مختصر المُزَنى فى آخر باب الرّبا: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس: أن جزوراً نُحرَت على عهد أبى بكر الصِّدّيق رضى الله عنه فجاءَ رجل بِعَنَاق (١). فقال: أعطونى بهذه العَناق! فقال أبو بكر رضى الله عنه: لا يصلح هذا ». قال الشافعى رحمه الله: « وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يُحرّمون بيع اللحم بالحيوان ». قال الشافعىّ: « وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه ». قال الشافعىّ: « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. » هذا نصُّ الشافعى فى المختصر، نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد. فأذا عُرِف هذا، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى: « إرسال ابن المسيِّب عندنا حسن » على وجهين، حكاهما الشيخ أبو إسحاق فى كتابه اللمع، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه، والكفاية » وحكاهما جماعات آخرون:

أحدهما: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فُتِّشَتْ فَوجدت مسندة.

والوجه الثانى: أنها ليست بحجة عنده، بل هى كغيرها على ما ذكرناه.

قالوا: وإنما رجح الشافعى رحمه الله بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز. قال

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح).

الخطيب البغدادى فى كتاب الفقيه والمتفقه : « والصواب ، الوجه الثانى ؛ وأما الأول فليس بشىء » . وكذا قال فى الكفاية : « الوجه الثانى هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن فى مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنداً بحال ، من وجه يصح » . قال : « وقد جعل الشافعى لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد » . هذا كلام الخطيب .

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله نصَّ الشافعى كما قدمته . قال : « قال الشافعى : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضمَّ إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم ينضم لم نقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره » . قال : « وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها » . قال : « وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ » . فهذا كلام البيهقى والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متضلِّعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعى ومعانى كلامه ؛ ومحلُّهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية فى العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبى بكر القفال المروزى رحمه الله فى أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعى فى رهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة » . فهو محمول على التفصيل الذى قدمناه عن البيهقى والمحققين ، والله أعلم .

« قلت : ولا يصح تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة ، بقوله : « إرساله حسن » لأن الشافعى رحمه الله لم يعتمد عليه وحده . بل اعتمده لما انضم إليه من قول أبى بكر الصدِّيق ، ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم ، مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة ، الذين ذكرهم . وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره . فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب ، إذا لم يعضده ؛ فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسنِدَ من جهة أخرى احْتُجَّ به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ فى المرسل ، ولا عمل به ؟ والجواب أن بالمسند يتبيَّن صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون فى المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذَّر الجمع ، قدَّمناهما عليه ، والله أعلم » . انتهى كلام النووى .

تتمة : ـ أورد العلامة القرافى رحمه الله تعالى فى التنقيح (ص ١٦٤) سؤالاً فقال : «الإرسال هو إسقاط صحابى من السند، والصحابة كلهم عدول، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟» وأجاب هو كما فى نسخة من التنقيح : «بأنهم عدول إلا عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم، عرض فى حقه ما يوجب القدح، فَيَتَوَقَّفُ فى قبول الحديث، حتى تُعْلَمَ سلامته عن القادح» انتهى.

وبهذا عَلَّلَ أيضاً من ردَّ المرسل، كما فى شرح جمع الجوامع للمحلى، واعترضه الشهاب [1] : «بأن هذا يخالف ما مَرَّ مِنْ أنهم عدول لا يبحث عن حالهم» وأجاب ابن القاسم : «بأن هذا التوجيه مُفَرَّع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم» انتهى.

والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه دقَّة ضَعْفِهِ لما أسلفناه أولاً عن شرح النخبة فتأمله.

بيانه أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم فى علوم الحديث : «أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة، عن ابن المسيَّب؛ ومن أهل مكة، عن عطاء بن أبى رباح؛ ومن أهل البصرة، عن الحسن البصرى؛ ومن أهل الكوفة، عن ابراهيم بن يزيد النَّخَعى؛ ومن أهل مصر، عن سعيد بن أبى هلال؛ ومن أهل الشام، عن مكحول». قال : «وأصحُّها كما قال ابن معين، مراسيل ابن المسيَّب، لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يَتعدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس. وقد تأمل الأئمة المتقدّمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره». قال : «والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب، قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [2]. ومن السنة : «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنكم وَيُسْمَعُ مِمَّن يَسْمَعُ مِنكم» [3].

---

(١) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع للحلى، ص ١٥٠، ج ٢، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٢٩٧هـ.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٣.

(٣) ذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ١٧٧، عن ثابت بن قيس الأنصارى. قال : (ومثله عن ابن عباس).

قال السيوطي: « تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط، دون سائر من ذَكرَ معه؛ ونحن نذكر ذلك: فمراسيل عطاء: قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب؛ مرسلات مجاهدٍ أحبُّ إليَّ من مرسلاته بكثير. وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد ابن المسيَّب أصح المرسلات؛ ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها؛ وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. ومراسيل الحسن تقدَّم القول فيها عن أحمد. وقال ابن المديني: «مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثِّقات صحاحٌ، ما أقلَّ ما يسقط منها!» وقال أبو زُرعةَ: «كل شيء، قال الحسن قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.» وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ، إلا وجدنا له أصلاً، إلا حديثاً أو حديثين.» قال شيخ الإسلام ابن حجر: «ولعله أراد ما جزم به الحسن.» وقال غيره: «قال رجل للحسن يا أبا سعيد! إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدَّثك؟» فقال الحسن: «أيها الرجل! ما كَذَبْنا ولا كُذِّبْنا!! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ.» وقال يونس بن عبيد: «سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تُدرِكه؟» فقال: «يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء، ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك: إني في زمان كما ترى — وكان في زمن الحجاج — كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن عليّ بن أبي طالب؛ غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا.» وقال محمد بن سعيد: «كلُّ ما أسند من حديثه، أو روى عمن سمع منه، فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث، فليس بحجة.» مراسيل الحسن عندهم شبه الريح. وأما مراسيل النخعي، فقال ابن معين: «مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي.» وعنه أيضاً: «أعجب إليَّ من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب.» وقال: «أحمد لا بأس بها.» وقال الأعمش: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت؛ وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله» انتهى.

ذكـر مرسل الصحابـة

قال النووىّ : « مـا تقدّم من الخلاف فى المرسل ، كلـه فى غير مرسل الصحابى ؛ أما مرسل الصحابى كإخباره عن شىء فعلـه النبي ﷺ ، أو نحوه مما يعلم أنـه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامـه ، أو غير ذلك ؛ فالمذهب الصحيح المشهور الذى قَطَعَ بـه جمهور أصحابنا ، وجماهير أهل العلم ، أنه حجـة . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجـة عـلى الاحتجاج بـه ، وإدخالـه فى الصحيح ، وفى صحيحى البخارىّ ومسلم ، من هذا ما لا يحصى . وقال أبو إسحاق الأسفراييني : لا يحتجُّ به ، بل حكمـه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبـيّن أن لا يرسل إلا ما سمعـه من النبي ﷺ ، أو صحابىّ . قال ؛ لأنهم قـد يروون عن غـير صحابى . » قال النووىّ : « والصواب الأول ، وأنه يحتجُّ به مطلقاً ؛ لأن روايتهم عن غير الصحابىّ نادرةٌ ، وإذا رووها بَـيَّنُـوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول » ـ انتهى .

أى فلا تقدح فيهم الجهالـة بأعيانهم ، وأيضا فما يروونـه عن التابعين ، غالبُـهُ بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

مـراتب المـرسل

قال السخاوى فى فتح المغيث : « المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابى ثَبَـتَ سماعه ، ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المُخَـضْـرَمُ ، ثم المُـتْـقِـن كسعيد ابن المسيب ، ويليها من كان يتحرّى فى شيوخه ، كالشعبىّ ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحـد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والـزُّهرى ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين » .

دعاء حسن الخاتمة

كان البدأ فى طبع هذه المعلمة الكبرى للأحاديث النبوية فى سنة ١٣٨٤هـ، وقد كمل فى بداية سنة ١٤٠٣هـ، أى فى ظرف ثمانية عشر سنة. فالحمد لله الذى بنعمته تتمّ الصالحات، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم. اللهم اجعل عملى كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا — آمين.

وقد كان مؤلفها العلاّمة الحافظ الشهير أبو يوسف المزى — رحمه الله ورضى عنه — بدأ فى تأليفها سنة ٦٩٦هـ، وفرغ منه فى سنة ٧٢٢هـ، أى فى ظرف ٢٦ سنة. فجاء النسبة بين الظرفين كنسبة ٢ إلى ٣ على التقريب.

وآخر أمنيّتنا فى هذا الكتاب العظيم البركات هو تكميل فهرس أطراف أحاديثه مرتباً على حروف الهجاء كالقواميس مع سرد أرقامها من « تحفة الأشراف ». وبه تتمّ فائدة الكتاب لمن أراد الكشف من طريق نصوص الأحاديث بدل الكشف من طريق أسانيد الأحاديث كما هو الآن.

فالله هو المستعان فى إنجاز هذه الأمنية عملياً، حتى يظهر ذلك الفهرس المنشود فى صورة السواد على البياض مع مجلدات الأصل، ويعمّ الانتفاع به انتفاعاً كاملاً، فيكتب أجره وثوابه أول شيء فى حسنات مؤلف الكتاب الأول، ولنا تبعاً. إنه قريب سميع الدعاء.

ومن أخصّ بركات هذا الكتاب الميمون ما منّ الله به علينا من العثور على أصول كتاب « السنن الكبرى » للإمام النسائى — رحمه الله — حيث بدأنا فى طبعه على أثر الفراغ من هذا الكتاب آنفاً. والله هو المرجوّ المرغوب فيه لإتمامه وإنجازه على أحسن ما يرام.

وقد عزمنا على إعادة طبع هذا الكتاب، أى « تحفة الأشراف »، بأقرب فرصة مع مزيد الدقة، والصحة، والاتقان، إذ تكاد تنفد نسخ الطبعة الأولى. وبالله المستعان وعليه التكلان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه وسلم.

جدّة فى ١٧ محرم ١٤٠٣هـ

٣ نوفمبر ١٩٨٢م

(عبد الصمد شرف الدين)

فهرس تراجم الرواة

[الصحابة بحروف بارزة . والرواة عن الصحابة قبالتهم نجمة (٭) . والرواة ، عن التابعين قبالتهم نجمتان (٭٭) . والرواة ، عن تبع التابعين قبالتهم ثلاثة أنجم (٭٭٭)] .

هند أم سلمة أم المؤمنين ٩٢٢

الكنى

ــ خ ــ

صفحة			أحاديثه
٣٩٢	١٢٩٧	ــ معاوية بن قرة	٢
٣٩٢	١٢٩٨	ــ المغيرة بن حكيم	١
٣٩٣	١٢٩٩	ــ المغـــيرة بن عبد الرحمن	١
٣٩٣	١٣٠٠	ــ المغيرة بن مقسم	١
٣٩٣	١٣٠١	ــ مقاتل بن حيان	٣
٣٩٤	١٣٠٢	ــ مقسم أبو القاسم	٢
٣٩٤	١٣٠٣	ــ مكحول أبو عبد الله	٣٧
٣٩٥	◦	إسماعيل بن أمية القرشي	١
٣٩٥	◦	إسماعيل بن أبي بكر	١
٣٩٥	◦	أيوب بن موسى القرشي	١
٣٩٥	◦	برد بن سنان الشامي	٢
٣٩٥	◦	تميم بن عطية	١
٣٩٦	◦	ثابت بن ثوبان الشامي	١
٣٩٦	◦	ثور بن يزيد الشامي	١
٣٩٦	◦	زيد بن واقد الشامي	١
٣٩٧	◦	سعيد بن عبد العزيز	١
٣٩٧	◦	عبد الرحمن بن يزيد	٥
٣٩٧	◦	عبد العزيز بن عمر	١
٣٩٨	◦	علي بن حوشب	٣
٣٩٨	◦	العلاء بن الحارث الشامي	١

صفحة			أحاديثه
٣٩٨	◦	قيس بن سعد المكي	١
٣٩٩	◦	محمد بن إسحاق المدني	٢
٣٩٩	◦	محمد بن راشد المكحولي	٦
٤٠٠	◦	محمد بن أبي سهل	١
٤٠٠	◦	النعمان بن المنذر الدمشقي	٣
٤٠١	◦	هشام بن الغاز الشامي	٢
٤٠١	◦	الوضين بن عطاء الشامي	١
٤٠١	◦	أبو بشر ـ مؤذن مسجد دمشق	١
٤٠٢	١٣٠٤	ــ المنذر بن مالك	٣
٤٠٣	١٣٠٥	ــ موسى بن شيبة	١
٤٠٣	١٣٠٦	ــ موسى بن طلحة	٢

ــ ن ــ

صفحة			أحاديثه
٤٠٤	١٣٠٧	ــ نافع بن جبير	٢
٤٠٤	١٣٠٨	ــ نافـع ـ مولى عبد الله ابن عمر	٣
٤٠٥	١٣٠٩	ــ نصير ــ مولى معاوية	١
٤٠٥	١٣١٠	ــ النضر بن شميل	١
٤٠٦	١٣١١	ــ نعيم بن أبي هند	١
٤٠٦	١٣١٢	ــ نفيع أبو رافع	١
٤٠٧	١٣١٣	ــ هارون بن رياب	١

جـريدة المراجع

[غير التى ذكرت فى الأجزاء السابقة]

١ ــ « بذل المجهود فى حل أبى داود » ٥ أجزاء ــ للعلامة خليل أحمد السهارنفورى ، طبعة دهلى ـ الهند ، سنة ١٣٩٢هـ .

٢ ــ « كتاب المراسيل » ــ لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٩٧هـ .

٣ ــ « مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث » ــ للإمام المحدث الحافظ أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح ، طبعة بيروت ـ لبنان ، سنة ١٣٩٨هـ .

إعلام هام

يسرنا إعلام القراء الكرام بأنه قد تمت الطبعة الثانية مرموزة منقحة مع إضافة فهرس كتب «السنن الكبرى» وأبوابها

أعني كتاب



عن أبواب مراجع



فهارس كتب الأصول الستة وأبوابها مع رقم كل كتاب و باب

وأما الذين عندهم نسخ «الكشاف» من الطبع السابق فطبعنا لهم ضميمة علاحدة للكشاف الحاوى على فهرس كتب «السنن الكبرى» وأبوابها فقط وسمينا هذا الملحق بـ«تكملة الكشاف عن ابواب مراجع تحفة الأشراف» صفحاته ١٣٨

فبادروا بالطلب ضميمة علاحدة أو الكشاف كاملا

نشرته

الدار القيمة

بهيونڈى بمباى الهند

ملحوظة

حول استدراكات المزى على ابن عساكر

قد اعتمد المصنف — رحمه الله — فى وضع كتابه « **تحفة الأشراف** » على كتاب أبى القاسم ابن عساكر فى كتب السنن الأربعة ، وهو كتاب « **الإشراف على معرفة الأطراف** ». بل رتّبه على نحو كتاب أبى القاسم ، وقال : فإنه أحسن الكل ترتيباً . ولكنه وجد فى كتاب أبى القاسم ما يحتاج إلى إصلاحه أو التنبيه عليه .

فكل ما كان من هذا القبيل فقد أشار إليه بحرف الكاف « ك » هكذا ، وقال : « وما قبالته ك فهو مما استدركتُه على الحافظ أبى القاسم ابن عساكر » . وقد وقع ذلك أثناء الكتاب كله كما يرى القارئ . وقد اهتممنا بوضع علامة « ك » مقابل كل هذه الاستدراكات فى هامش الصفحات أيضاً .

ومن غرائب هذه الاستدراكات أن المصنف عبارات فى بيانها قد اصطلح عليها خاصّة ، وهى أربعة أنواع . ولكى لا يستصعب على القارئ فهم معانيها نورد ما هو مراد المصنف من كل منها كما يلى :

فأولاً ، إذا قال : « ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم » ، فمراده به أن هذا الحديث ليس فيما يرويه أبو القاسم عن شيوخه ، ولهذا لم يذكره فى كتابه .

وثانياً ، إذا قال : « هو فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم » ، فيعنى به أن هذا الحديث موجود فيما يرويه أبو القاسم عن شيوخه ، ولكنه أغفل ذكره .

وثالثاً ، إذا قال : « ليس فى السماع ، ولم يذكره أبو القاسم » ، فمراده أن هذا الحديث مما لم يقع له سماعه — ولو بدون نسخة الكتاب — ، فلم يحصل له إجازة بروايته من شيخ من شيوخه ، ولهذا لم يذكره فى كتابه .

ورابعاً . إذا قال : « هو فى السماع ، ولم يذكره أبو القاسم »، فمعناه أنه فيما وقع له سماعه بدون نسخة الكتاب ، ولكنه أغفل ذكره .

ونحن نذكر فيما يلى جميع تلك الأحاديث المتكلم فيها تحت هذه الأنواع الأربعة ، من جميع الأمهات الست ، مع بيان الكتب علاحدة علاحدة ، وبيان عدد الأحاديث التى وقعت فيها ، أثناء « تحفـة الأشراف » بتمامه .

أما النوع الأول ، عند النسائى ، فتفصيله هكذا :

فى كتاب التفسير :	١٧٠ مرّة	فى كتاب الطهارة :	مرتين
« « الطب :	٨٦ «	« « الصيام :	«
« « الملائكة :	٥٣ «	« « المناسك :	مرة
« « الرقائق :	٤٢ «	« « الجنائز :	«
« « الصلاة :	٢٦ «	« « الحدود :	«
« « الوفاة :	١٦ «	« « الرجم :	«
« « القضاء :	١٢ «	« « النعوت :	«
« « المواعظ :	١٢ «	« « الاستعاذة :	«
« « العلم :	٣ مرات	« « السير :	«
« « الشروط :	٣ «	« « يوم وليلة :	«

وعند أبى داود ، هكذا :

فى كتاب العلم :	مرتين	فى كتاب الأيمان والنذور :	مرة
« « الطلاق :	مرة	« « الخراج والإمارة :	«

وعند الترمذى ، هكذا :

فى كتاب الدعوات :	٣ مرات	وفى كتاب الصوم :	مرتين

وعند ابن ماجه ، هكذا :

فى كتاب الطهارة :	مرتين	وفى كتاب الصلاة :	مرة

واما النوع الثانى ، عند النسائى ، فتفصيله هكذا :

فى كتاب الأشربة :	٢٩ مرة	وفى كتاب المزارعة :	مرة
« « الوليمة :	٧ مرات	« « « العتق :	«
« « الصيام :	٦ «	« « « الرجم :	«
« « المناسك :	٣ «	« « « السرقة :	«
« « عشرة النساء :	٣ «	« « « فضائل القرآن :	«
« « يوم وليلة :	٣ «	« « « الخصائص :	«
« « الصلاة :	مرتين	« « « الزينة :	«

وعند أبى داود ، هكذا :

فى كتاب المراسيل :	٨ مرات	فى كتاب المناسك :	مرتين
« « الطهارة :	٣ «	« « « الخراج والإمارة :	مرة
« « الصلاة :	مرتين	« « « البيوع :	«
« « الزكاة :	«	« « « الترجل :	«
« « اللقطة :	«	« « « السنة :	«

وعند الترمذى ، هكذا :

فى كتاب الصلاة :	مرتين	فى كتاب المناقب :	مرة
« « الجهاد :	مرة	« « « الشمائل :	«
« « صفة جهنم :	«		

وعند ابن ماجة ، هكذا :

فى كتاب السنة	مرتين	فى كتاب الصلاة	مرة
« « الطهارة	مرة	« « « النكاح	«

وأما النوع الثالث ، عند النسائى ، فتفصيله هكذا :

فى كتاب التفسير :	١٦ مرة	فى كتاب الصلاة :	١١ مرة

في كتاب الطب: ٥ مرات
» » الرقائق: مرة
» » القضاء: »
في كتاب الوليمة: مرة
» » الشروط: »

وعند أبي داود في كتاب الحدود وحده مرة.

وعند الترمذي، هكذا:

في كتاب الطهارة: مرة
» » صفة الجنة: »
في كتاب التفسير: مرة

وعند ابن ماجة، هكذا:

في كتاب الطهارة: ١٠ مرات
» » السنة: مرة
في كتاب الصلاة: مرة

وأما النوع الرابع، عند النسائي، فتفصيله هكذا:

في كتاب الأشربة: مرتين
» » الوليمة: »
في كتاب الشروط: مرة
» » التفسير: »

وعند أبي داود، هكذا:

في كتاب الصلاة: ٤ مرات
» » الطلاق: ٤ »
في كتاب اللقطة: مرة
» » السنة: »

وعند الترمذي، هكذا:

في كتاب الشمائل: ١٣ مرة
» » الصلاة: مرتين
» » التفسير: »
في كتاب الطهارة: مرة
» » المناقب: »

فهرس الأعلام

[م : المتوفى سنة . = : علامة الاحالة . ** : إذا تكرر ذكر المترجم في صفحة . و لأعداد الصغار تختص بما في التعليق]

فهرس الأعلام

فيمن اشتهر بالكنى أو نسب إلى أبيه او جده

فهرس الأعلام

فيمن اشتهر بالألقاب أو الأنساب

أحمد = أحمد بن محمد بن حنبل

الإسماعيلى = أحمد بن إبراهيم

البخارى = محمد بن إسماعيل

البيهقى = أحمد بن الحسين

الحافظ = أحمد بن على

الحاكم = محمد بن عبد الله

الحميدى = محمد بن فتوح

الدار قطنى = على بن عمر

الشافعى = محمد بن إدريس

شيخنا = عبد الرحيم بن الحسين

الطبرانى = سليمان بن أحمد

الطبرى = محمد بن جرير

على بن المدينى = على بن عبد الله

القاضى = عياض بن موسى

اللؤلؤى = محمد بن أحمد

المزى = يوسف بن الزكى

النسائى = أحمد بن شعيب

النووى = يحيى بن شرف

فهرس الـكتب

جدول الخطأ والصواب

[تنبيه : العبارات الموضوعة بالحروف الصغار تختص بما فى التعليقات]

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	١٦	شهاب	شهاب الجرمى
٣٥٢	١٨	منصور ،	منصور ، عن مجاهد ،
٣٦٨	عنوان	بكر بن وائل	محمد بن مسلم
١٢٨٢		ــ بكر الكوفى ـ	ابن وائل الكوفى ـ